

استعمال أقسام الحديث النبوي الشريف عند المذاهب الإسلامية في كتاب مجمع البحرين
للشيخ فخر الدين الطريحي (ت1085هـ) من أعلام القرن الحادي عشر الهجري
م.م. عامر صالح عطية الجبوري

كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

**The use of the sections of the Noble Prophetic Hadith in Islamic sects in the
book Majma' Al-Bahrain**

**By Sheikh Fakhr Al-Din Al-Turahi (1085 AH), one of the scholars of the
eleventh century AH**

Amer Saleh Attia Al-Jubouri

Imam Al-Kadhim College of Islamic Sciences University

Abstract:

Hadith is one of the most noble sciences, and its source is Allah the Almighty, the Messenger and his pure family, as its connection to them comes in second place after the words of Allah the Almighty, and its benefit is in the service of the noble Sharia, as it is linked to the rest of the other Islamic sciences, such as (the science of jurisprudence, the science of principles, and the science of men), and every jurist must know the Sunnah in order to adhere to it, and the Sunnah in it represented by the noble prophetic hadith is needed by the jurist, the hadith scholar, the researcher, and everyone who specializes in the field of Islamic sciences more than he needs the rest of the other sources of legislation such as the Holy Quran, consensus, and reason, because those sources specific to Islamic legislation are the basis for jurisprudential ijihad and the derivation of legal rulings, as it is difficult to know all the rulings except through the pure prophetic Sunnah, and because the Holy Quran did not prove all the rulings and their legal exits, and consensus is not able to be an argument in many rulings, and reason cannot receive all the branches of rulings and their legislation, because reason is deficient in many matters, and we have nothing left but commitment.



Article history

Received: 5/11/2024

Accepted: 3 /12/2024

Published : 31 /12/2024

تواريخ البحث

تاريخ الاستلام: 2024/11/5

تاريخ القبول: 2024/12/3

تاريخ النشر : 2024/12/31

الكلمات المفتاحية: الحديث النبوي،
الأقسام، المذاهب الإسلامية

**Keywords: Hadith, Sections,
Islamic Schools of Thought**

© 2023 THIS IS AN OPEN ACCESS
ARTICLE UNDER THE CC BY
LICENSE



<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

Corresponding author:
Amer Saleh Attia Al-Jubouri
amergbory46@gmail.com

DOI:

<https://doi.org/10.61710/V8N4162>

المُلخَص:

علم الحديث من أشرف العلوم، وأصل منبعه الله تعالى والرسول (6) وأهل بيته الأطهار (:). إذ اتصّله بهم يأتي بالمرتبة الثانية بعد كلام الله تعالى، وفائدته تصبّ في خدمة الشرع الشريف، كونه قد ارتبط مع باقي العلوم الإسلامية الأخرى، مثل (علم الفقه، وعلم الأصول، وعلم الرجال)، ولا بدّ لكل فقيه من معرفة السنّة لكي يلتزم بها، والسنّة فيها المتمثل بالحديث النبوي الشريف يحتاجه الفقيه والمحدّث والباحث، وكل من تخصص في مجال العلوم الإسلامية أكثر من احتياجه إلى باقي مصادر التشريع الأخرى مثل القرآن الكريم، والإجماع، والعقل، لكون تلك المصادر الخاصة بالتشريع الإسلامي يتوقف عليها الاجتهاد الفقهي، واستنباط الأحكام الشرعية، إذ صعوبة معرفة جميع الأحكام إلاّ بواسطة السنّة النبوية المطهرة، وكون القرآن الكريم لم تثبت به جميع الأحكام ومخارجها الشرعية، والإجماع غير قادر على أن يكون حجة في كثير من الأحكام، والعقل لا يستطيع استقبال جميع تفرعات الأحكام وتشريعاتها، لأنّ العقل قاصر في كثير من الأمور، لم يبق لنا غير الالتزام بالسنّة التي خاضت بها الكتب والمجاميع الحديثية المتقدمة والمتأخرة عنها، وقد قام العلماء رحم الله الماضين وحفظ الله الباقيين بتدوينها ونقلها وشرحها وتفصيلها وتقسيمها لتصل إلينا ببسر.

المقدّمة :

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، والصلاة والسلام على النبي المصطفى محمد وآله الأطهار، الذين حملوا مشعل الهداية وبيّنوا معالم الشريعة السمحاء، ويعدّ الحديث النبوي الشريف من أبرز مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، إذ يحمل بين طياته شرحاً وبياناً للأحكام الشرعية وتفصيلاً للقيم الأخلاقية، والمبادئ الإنسانية، ومن هنا تأتي أهمية دراسة الحديث النبوي الشريف، إذ يبرز كتاب مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي (رحمه الله) الذي يعدّ من أبرز العلماء والمحققين في التراث الإسلامي، وقد ركّز الشيخ الطريحي في كتابه على تحليل الأحاديث النبوية وشرح معانيها وشرعية، ممّا جعله مرجعاً غنياً للمشتغلين بعلم الحديث.

في هذا البحث نسلط الضوء على استعمالات وأقسام الحديث النبوي في كتاب مجمع البحرين حيث نسعى إلى إبراز الطريقة التي تناول بها الشيخ الطريحي الحديث النبوي، من حيث استعماله وتقسيمه إلى ما قسمه علماء الحديث والمدونين، فضلاً عن كيفية توظيفه للأحاديث في تفسير وشرح النصوص والمفاهيم.

سنبداً البحث باستعراض أقسام الحديث النبوي عند المدارس الإسلامية وتتنوع الحديث الذي استعمله الطريحي في انتقائه للأحاديث وشرحه الغريب من مفرداتها كون الكتاب يُعدُّ من كتب الغربيين (القرآن والسنة)، وتسليط الضوء على أسلوبه ومناقشته وشروحاته للأحاديث لمعرفة وعلمه بانتقاء الأحاديث ومعرفة بالصحة من السقيم منها وطرق أساندها ورجالها، كما نذكر الأثر الذي تركه هذا الكتاب في خدمة الحديث النبوي والفكر الإسلامي .

أولاً: الحديث النبوي الشريف عند مدرسة الصحابة (مذاهب المسلمين):

"هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط حتى ينتهي إلى رسول الله (6) أو إلى منتهاه من صحابي أو من دونه (تابعي)، ولا يكون شاذاً أو معللاً" (السيوطي، 1972، صفحة 63/1) (الصالح، 1975، صفحة 45) (زيدان، عبد القاهر، و عبد الله، 1988، صفحة 30) .

يقول الحاكم النيسابوري (ت 405هـ) "إنَّ الصحيح لا يعرف بروايته فقط إنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفي من علّة الحديث".

فإذا وجدت مثل تلك الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة من كتابي (الإمامين البخاري ومسلم) لزم صاحب الحديث التتقير عن علته وذكرة أهل المعرفة لتظهر علته.

وأما صفته فقد حدّدها الحاكم بقوله: (أن يرويه عن رسول الله صحابي زائل عن اسم الجهالة وهو أن يروي عند تابعيان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة) (الحاكم النيسابوري، 1979، الصفحات 59-62).

وقسم المحدثون الحديث الصحيح على قسمين هما الصحيح لذاته هو الذي تحقق فيه أعلى صفات القبول (عبطان، 1997، صفحة 365)، وصحيح لغيره: لم تتوفر فيه أعلى صفات القبول (عبطان، 1997، صفحة 365).

وللحديث الصحيح مراتب هي: ما اتفق عليه مسلم والبخاري والصحيح الذي انفرد به البخاري والذي انفرد به مسلم والصحيح على شرط ما لم يخرجاه، وصحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد (زيدان، عبد القاهر، و عبد الله، 1988، صفحة 30) (الصالح، 1975، صفحة 153).

وأول من صنّف الصحيح في تدوين السنة في القرن الثاني الهجري موطأ الإمام مالك (ت 179هـ) (الصالح، 1975، صفحة 146).

وفي القرن الأول ما جمعه بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز، الإمام الزهري (؛) ثم الإمام البخاري (ت 404هـ)، ثم الامام مسلم في صحيحه، ويذكر المحدثون من أهل السنة إنها أصح الكتب بعد القرآن ولا يقدم على الصحيح شيئاً سوى القرآن (عبطان، 1997، الصفحات 366-367).

ويبدو لي أن لا شيء صحيح مثبت للصحة وقطعي الصدور على النبي (6) في الكتب الستة لأئمة المذاهب الإسلامية وذلك لمنع التدوين، كما هو معروف من قبل الخلفاء الثلاثة الأوائل (أبي بكر وعمر وعثمان) (2).

فصحة الكتب الستة لدى مدرسة الصحابة لا توازي صحة القرآن الذي جمع على عهد رسول الله (6). ويوصف الصحيح بأنه مسند ومتصل، ويوصف بأنه متواتر وأحادي ويجوز وصف بأنه غريب أو مشهور (الصالح، 1975، صفحة 146).

وقد ذكر الشيخ الطريحي (؛) الحديث الصحيح كثيراً في مجمع البحرين، كما في الحديث وفي الخبر: "نظر الله امرئ سمع مقالتي فراعها وبلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" (الطريحي .، 2008، صفحة 48/1) (الترمذي، 2008، صفحة 2580/1).

وحديث آخر: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

وعند النيسابوري (ت 262هـ) حديث صحيح من طريقي أبي هريرة وآخر أنس ابن مالك (الطريحي .، 2008، صفحة 48/1) (النيسابوري .، 2008، الصفحات 1-7).

يقول الشيخ الطريحي (؛): وقد بلغ هذا الحديث غاية الاشتهار حتى قيل بتواتره.

ثانياً: الحديث الحسن:

هو ما اتصل سنده بنقل عدل ضعيف الضبط وسلم من الشذوذ والعلّة (الصالح، 1975، صفحة 156) (زيدان، عبد القاهر، و عبد الله، 1988، صفحة 38)، فيكون الصحيح تام الضبط والحسن خفيف الضبط.

والحديث الحسن نوعان حسن لذاته ولغيره:

- الحسن لذاته: هو أن يكون رواية من المشهود لهم بالصدق والأمانة (زيدان، عبد القاهر، و عبد الله، 1988، الصفحات 38-39).

- الحسن لغيره: هو ما في إسناده مستور لم تتحقق أهليته ولا عدم أهليته غير أنه ليس مفضلاً كثيراً الخطأ ولا متهماً بالكذب، ويكون منته معضداً بمتابع أو شاهد (الصالح، 1975، صفحة 157).
حول تعاريف الحسن بقسميه جدل لا نرى ضرورة للخوض فيه ولا ثمرة يرجى منه (الصالح، 1975، صفحة 157).

يبدو أنّ كثرة التقارير على اختلاف إسنادهما لم يصل إليه المحدثون من السنة بالطرق العلمية والشرعية للبحث والتقصي عن سند ومتن الحقيقة.

وإن كان الجدل فيه فائدة علمية فلا بأس به، كلّ هذا ما حصل للبعد الزمني من عصر النصوص التي وردت إلينا.

أول من ذكر الحديث الحسن الإمام الترمذي (279هـ) نجد في الطبقة التي سبقته (كأحمد والبخاري) أحاديث تغلب عليها صفة الحسن في متفرقات من كلام مشايخه (الصالح، 1975، صفحة 160).

ويرى آخر أن مظان الحسن (سنن أبي داود) (ت 268هـ) لأنّه يروي عنه وقال: (ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض) (الصالح، 1975، صفحة 160).

يبدو لي أن الترمذي في سننه وضّح الحسن وغيره من الأحاديث بإسنادها وغيره لم يذكر ذلك، وهناك ألقاب تشمل الصحيح والحسن في الخبر المقبول: جيّد ومجود، وقوي، وثابت، ومحفوظ، ومعروف، وصالح، ومستحسن (الصالح، 1975، صفحة 161).

كما توجد مشتركات بين الصحيح والحسن والضعيف في التقسيم قسمها المحدثون؛ لأنّها تشترك في البعض والسند وانقطاعه أو إعلاله وغير ذلك من الوجوه: المسند ما رفع إلى النبي (6) خاصة متصلاً أو منقطعاً، والمتصل المرفوع، والمعنن والمونن والمعلق والمدرج (زيدان، عبد القاهر، و عبد الله، 1988، صفحة 59).

وقسم آخر الصحيح والحسن والضعيف مشتركات فيما بينها من المرفوع، والمسند، والمتصل، والمعنن، والمعلق، والغريب، والعزیز، والمشهور، والمستفيض، والعالي، والنازل، والمتابع، والشاهد، والمدرج، والمسلسل، والمصحف (الصالح، 1975، صفحة 162).

وقد ذكر الشيخ الطريحي في مجمع البحرين الأحاديث أهل السنة عن العامة ممن لاشك فيه يوجد اختلاف في التقسيم لدى المدرستين مدرسة أهل البيت (:). ومدرسة الصحابة أحياناً يكون الصحيح ضعيف عند المدرسة الأخرى وبالعكس وبالتالي يكون للحديث حسب ما جاء في اسناد لدى أصحاب الصحاح أو الكتب الأربعة وجميع الفقهاء والمحدثين ومثال الحديث الحسن الذي ذكره الطريحي الذي هو حديث الكساء المشهور لدى الإمامية والحسن لدى أهل السنة عند تفسير قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ (سورة الأحزاب: 33).

يقول الطريحي: وأهل البيت في قوله (ﷺ) بذكر (آية التطهير) محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين (:). كما جاءت به الرواية من الفريقين وهم الذين أدخلهم رسول الله (6) تحت الكساء، وقال: "اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا".

ويقول الشيخ الطريحي (:): لا يخفى أنّ اللام في الرجس للجنس ونفي الماهية نفي لكلّ الجزئيات من الخطأ وغيره، فيكون قولهم حجة (الطريحي ا.، 2008، صفحة 415/2).

يقول الترمذي (ت 279هـ) عن أم سلمة أن النبي (6) جلل علي الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء ثم قال: "اللهم هؤلاء أهل بيتي خاصتي، أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا"، فقالت أم سلمة: وأنا معهم يا رسول الله! قال: لا (إنك إلى خير)، يقول الترمذي حديث حسن هو أحسن شيء روي في هذا الباب (الترمذي، 2008، صفحة 113 الحديث 3871).

وقد ذكر الحديث الترمذي في سنده في موضع آخر (غريب) من تقسيمات الحسن من طريق آخر يقول عن أم سلمة ومعقل بن يسار وأبي الحمراء وأنس، نزلت هذه الآية على النبي (6): ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾ (سورة الأحزاب: 33)، في بيت أم سلمة فدعا النبي (6) فاطمة وحسناً وحسيناً فجلبهم بكساء وعلي خلف ظهره فجلبه بالكساء ثم قال: "اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا"، وقالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله؟ قال: "أنت على مكانك وأنت إلى خير" حرره الترمذي (حديث غريب) (الترمذي، 2008، صفحة 116 الحديث 3787).

ثالثاً: الحديث الضعيف:

القسم الآخر بعد الصحيح والحسن هو الضعيف، وهو كلّ حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح وصفات الحديث الحسن (زيدان، عبد القاهر، و عبد الله، 1988، صفحة 41).

وحاول بعض المحدثين أنّ يجمع الصور العقلية لأقسام الحديث الضعيف من خلال فقده شروط الصحة والحسن فخرج بإحدى وثمانين وثلاث مئة صورة (381) أكثرها غير واقعي ولا يحمل عنواناً معيناً بين أقسام الحديث الضعيف (الصالح، 1975، صفحة 165).

ويقول آخر: (إنّ الصورة يمكن وقوعها في الحديث الضعيف لا تزيد عن اثنتين وأربعين صورة (42) شرحها، وبين طريقة تخريجه لها، وبهذا أخذ المتحدث العراقي) (الصالح، 1975، صفحة 165).

وقد قسم الضعيف على عشرة أنواع منها: المرسل، والمنقطع، والمفصل، والمدلس، والمعلل، والمضطرب، والمقلوب، والشاذ، والمنكر، والمتروك (الصالح، 1975، صفحة 165)، وقسم آخر الضعيف على تسعة أقسام هي: المرسل، والمدلس، والمعلل، والمضعف، والمضطرب، والمقلوب، والشاذ، والمنكر (زيدان، عبد القاهر، و عبد الله، 1988، صفحة 41).

يبدو أنّ الحديث الضعيف أكثر الأقسام التي يحتاج إلى فحص وتقييم من قبل العلماء المحدثين والفقهاء من طريق السند والتمن لمعرفة حال الرواية والراوي للعمل بها، ولأنها لا تتوفر فيها شروط الصحة ودون الصحة الحسن.

يقول الشيخ الطريحي (;) حول الحديث الضعيف: "وأما أحاديث أهل البيت - (:)- في هذا الباب أكثر من أن تحصى" (الطريحي .، 2008، صفحة 54/5).

يبدو أنّ كل ما جاء عن طريق أهل البيت (:)- وأصحابهم هو ضعيف إلا ما ندر وصح اسناده إلى العامة.

ويقول الطريحي: "..... وردت أحاديث أن شهر رمضان لا ينقضي عن ثلاثين يوماً، قال الطريحي: وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنّ لا ينقضي عن ثلاثين يوماً أبداً، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامة" (الطريحي .، 2008، صفحة 54/5).

يبدو لي أنّ لا خبر في عدد أيام الشهر وذلك للصوم للرؤيا والإفطار للرؤيا إلا إذا كان إكمالاً للعدة كما هو معروف لدى الفقهاء.

فيما جاء أنّ "الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (عن سنن الترمذي)" (الطريحي ا.، 2008، صفحة 54/5).

قال رسول الله (6): "لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإنّ حالت دونه غيابة فاعملوا ثلاثين يوماً" (الترمذي، 2008، صفحة 246 حديث 688).

وفي باب ما جاء في "الشهر يكون تسعاً وعشرين..... ما صمت مع النبي (6) تسعاً وعشرين أكثر ممّا صمنا ثلاثين، وآخر عن النبي (6) قال: الشهر يكون تسعاً وعشرين" (الترمذي، 2008، صفحة 246 حديث 689).

وآخر عن أنس أنه قال: إلى رسول الله (6) "من نسائه شهراً، فأقام في مشربة تسعة وعشرين يوماً، قالوا: يا رسول الله ألك آليت شهراً؟ فقال الشهر تسع وعشرين" (الترمذي، 2008، صفحة 246 حديث 689).

تقسيم الحديث عند مدرسة أهل البيت :

إنّ قداماء المحدثين والفقهاء عند مدرسة أهل البيت (:) كان لديهم الحديث أمّا صحيحة الصدور أو ضعيفة الصدور.

وإنّ تنويع الحديث اصطلاح حادث لم يكن معروفاً لدى قداماء فقهاء مدرسة أهل البيت (:) وعلماء الحديث منهم، فإنّ الخبر لديهم أمّا:

- صحيح: وهو الذي احتف بقرائن تفيد القطع والوثوق بصدوره عن المعصوم (عليه السلام).
 - وأمّا الضعيف: وهو الذي لم يحتف بتلك القرائن" (الغريفي، 1986، صفحة 15).
- فإنّ القداماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر.... وإذا أطلقت الصحة على كلام من تقدم فمرادهم من الثبوت أو الصدق (الغريفي، 1986، صفحة 150).

وقد أجمع فقهاء الإمامية من المتقدمين على أنّ محدث التنويع هو جمال الدين أحمد بن طاووس (ت 650هـ) أول منوع للحديث، وتبعه تلميذه العلامة الحلي (ت 726هـ).

ولكن الغريفي يقول: (أصل التنويع كان ثابتاً لدى القداماء إنّما نقّحه طاووس لا أنّه أحدثه يكون من المحدثات) (الغريفي، 1986، صفحة 16).

والظاهر أنّ أمر التنويع للحديث يحدث للبعد الزمني للرسول (6) والبعـد الزمـني والمكاني للأئمة والصحابة والتابعين (2)، واختلاف المعتقدات وظهور الفرق الإسلامية والاختلافات السياسيّة بين المسلمين لها الأثر الواضح في التاريخ الإسلامي.

الإخباريون والأصوليون في تقسيم الحديث مدرسة أهل البيت (: (الإمامية):

1- الإخباريون وتنويع الحديث:

قد شجب الإخباريون تنويع الحديث وعدّوه من البدع التي يحرّم العمل بها، وبسطوا البحث في إبطاله، وإثبات صحة جميع أخبار كتبنا الأربعة لمدرسة أهل البيت (: (الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والاستبصار، وتهذيب الأحكام)، بل جميع الأخبار التي نقلوها عن الكتب المعتمدة، لأنّها محفوظة بقرائن تفيد الوثوق (بصدورها عن المعصوم عليه السلام) (الغريفي، 1986، صفحة 16).

"فمن حصل له القطع بصدور جميع تلك الأخبار عن المعصوم عليه السلام كانت حجة في حقه، ولا تبقى حاجة إلى النظر في إسنادها فيبطل التنويع.

وأما الذي لم يحصل له القطع بذلك ولم تقم عنده تلك القرائن، فلا مناص له من مراجعة اسناد الأحاديث والفحص عمّا هو الحجة في تلك الأنواع وهل أنّ الحديث الصحيح فقط والذي يرويه الإمامي العدل، فضلاً عن الموثوق والحسن وهو المشهور، وهذا كلّ ما اتفق عليه المتأخرون واختاره بعض القدماء من حجية خبر الواحد" (الغريفي، 1986، صفحة 17).

"لكنّ القدماء لقرب عهدهم بالأئمة الأطهار (: كان من السهل عليهم تحصيل القطع بصدور الأحاديث عنهم (: لكثرة القرائن الدالة على ذلك، فلا تبقى حاجة إلى التفتيش عن رجال السند كي يضطّروا إلى هذا التنويع. أمّا المتأخرون فقد خفت عليهم القرائن لتطاول العهد وقدم الزمن، وحيث قام الدليل لديهم على حجية خبر الواحد، فلا مناص لهم من تنويعه وتقسيمه بلحاظ السند" (الغريفي، 1986، صفحة 18).

ويؤيد ذلك الطوسي (ت 460هـ): في أنّ التوثيق والتضعيف والمدح والذم لرواة الأحاديث، كان معروفاً لدى القدماء ومعمولاً به عندهم فكانوا يلحظون رجال سند الحديث حيث العمل به وعلى ذلك "نقح ابن طاووس (ت 650هـ) ما أسسوه [القدماء] بإطلاق لفظ الصحيح على الإمامي الموثوق ولفظ الحسن على الإمامي الممدوح وخص لفظ الموثوق بغير الإمامي إذا وثق، ولفظ الضعيف بغير الثلاثة تمييزاً لرجال الحديث بعضهم عن بعض" (الغريفي، 1986، صفحة 22).

إنّ ما عمله ابن طاووس هو تمحيص الرواة والعمل بالأدلة القائمة على حجية كل خبر اعتبره راوية لتوثيق أو مدح .

ويبدو أنّ القدماء والمتأخرين متفقين على انقسام الخبر بلحاظ رجال سنده إلى الحجة، وغير الحجة أي دليل وفق شروط قبول وردّ الرواية.

ولعلّ هناك اختلافاً بين العلماء في بيان اختلاف الأصوليين والإخباريين، ومنهم من عدّها ثمانين فرقاً، وآخر ثمانية، وآخر بعدم وجود فروق إطلاقاً سوى التشنيع بين الطرفين أمر للتحدي والوقوف بوجه الآخر بالأدلة العقلية والعملية بحدود الشرع، وتقصيّ الحقائق ومعرفة الدليل بالدليل وكل حسب ما يتوصل إليه علمه لعدم انسداد باب العلم أمام العلماء (بحر العلوم، 1990، صفحة 95).

وقبل أن نقسم التقسيم الرباعي الصحيح والحسن والموثق والضعيف لدى الأصوليين المسماة بأصول الحديث علينا معرفة مَنْ هم الأصوليون والإخباريون.

2-الأصوليون:

"هم الذين يلجؤون مقام استنباط الأحكام الشرعية إلى الأدلة الأربعة من الكتاب والسنة والعقل والاجماع (أي مصادر التشريع الإسلامي)، وقد مرّ شرحهم في السابق، وهذا وجه التسمية، وتلك الأدلة هي موضوع علم الأصول، فأطلق الأصل على المدرك ليس ذلك ببعيد" (بحر العلوم، 1990، صفحة 92).

والسبب لتقسيم الأصوليين "لأنه يأتي ملائماً لطبيعة الضغط المفروض من عوامل عديدة والتي كان لها الأثر الكامل في ذلك التنظيم ويكون الحشد من غيره بصفات عالية أهله لأن تصدر في حقه شهادات عالية من أهل البيت (:). ما لم يحصل على ذلك الآخرون والناسي كبشر ليسوا كأسنان المشط من ناحية الورع والتقوى والضبط، والفهم، وسرعة الانتقال وما شاكل، بل لكلّ مقياسه الخاص" (بحر العلوم، 1990، صفحة 103).

3- الإخباريون:

الفقهاء المستنبطون للأحكام الشرعية من الكتاب والسنة فقط، "ويرجع إلى حالة البراءة في الشبهات الحكمية، لا يريدون إنكار دليلية القرآن الكريم وعزله كمصدر تشريعي، بل يريدون الأخذ به من طريق أهل البيت (:). لأنّ أهل البيت (:). أدري بما فيه" (بحر العلوم، 1990، صفحة 94).

ويبدو أنّ عدم ورود الخبر عن أهل البيت (:): تعطيل للسنة بأكملها لدى الإخباريين، والمذاهب الإسلامية الأخرى لأنها لا تعتمد على هذا الخبر وغير موجود في كتبهم.

فبذلك يكون الأصوليون أوسع في مجال البحث، والمصدر كما بينا لمصادر التشريع الإسلامي الأربعة.

إنّ الإخباريين يدعون أنّ آيات القرآن الكريم وردت على وجه التعمية بالنسبة إلى الرعية، وجلاء تلك التعمية وكشف ما يحيط بالقرآن من غموض أو تفصيل لا يكون إلا بالرجوع إلى أهل البيت (:): فهم الذين يقومون بتلك المهمة لأنهم أحد الثقلين والكتاب الآخر هو الثقل الآخر، ولن يفترقا حتى يردّا على النبي (6) وتكملة لهذا الشرط من الاعتماد على الأخبار وجعلها الأساس في الرجوع إليها ذهب الكثير منهم إلى التضامن لما جاء في الكتب الأربعة (بحر العلوم، 1990، صفحة 94).

أقسام الحديث باعتبار اختلاف وأصول رواته ومتونه عند مدرسة أهل البيت (:):

اشتهر تنوع الحديث وتقسيمه إلى الصحيح والحسن والموثق والضعيف، وهناك فروع لها اعتبارات لمعان شتى تبلغ ستة وعشرين نوعاً، بعضها يختص بالضعيف وهي ثمانية (كالمرسل) وبالباقي يشمل غيره وهي ثمانية عشر كالمسند، إلى جانب الأصول تبلغ أنواع الحديث ثلاثين نوعاً (الغريفي، 1986، صفحة 9).

التعريف بأنواع الحديث وتقسيمه الرباعي كما يأتي:

1- الحديث الصحيح:

عرّف الإمامية تعاريف عدّة متصلة بالقدم منها: الصحيح: ما اتصلت روايته إلى المعصوم (عليه السلام) بعد إمامي (الشهيد الثاني، 1362هـ - صفحة 4/1)، وأضاف آخر ما اتصلت روايته إلى المعصوم (عليه السلام) بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات وإنّ اعتراه شذوذ (الطريحي ف.، دون تاريخ، صفحة 3)، وهذا رأي الشيخ الطريحي (:): في الحديث الصحيح.

مما يلاحظ أنّ صفة العدالة والوثاقة قد أكدّها المسلمون في المذاهب الإسلامية الأربعة والإمامية فهي تبعث الثقة والاطمئنان لصدق الرواية والراوي.

ويظهر ممّا سبق أيضاً مواطن الفرق بين الإمامية وغيرهم من المذاهب الإسلامية في تعريف الحديث الصحيح، هو أنّ الإمامية يرون أنّ كل ما اتصل من الأحاديث المروية عن المعصوم (عليه السلام) وكانت متوافرة الشروط فهي أحاديث صحيحة.

في حين يرى أصحاب المذاهب الأخرى في إمكانية اتصال الحديث بالصحابة على وجه العموم، وهذا الفرق يعود إلى المسائل العقائدية.

ومما يلاحظ أيضاً أنّ المذاهب الإسلامية تعد الأئمة (: من الصحابة ولكن قلة أحاديثهم وأخبارهم واضحة في الصحاح الستة.

والإمامية يرون جميع الصحابة الذين تتوفر فيهم شروط العدالة والوثاقة من المعتمد عليهم في الحديث.

أقسام الصحيح وتنويحه:

قسم المحدثون والفقهاء الإمامية كسائر المذاهب الإسلامية الأخرى، وقد وردت بعض المصطلحات التي تشمل الأقسام الثلاثة من الحديث الصحيح والحسن والموثق:

1- المسند: ذهب المحدثون إلى ثلاثة في كيفية اتصال الحديث المسند (الحكيم، 2006، صفحة 219).

أ- الاتصال إلى النبي (6).

ب- الاتصال إلى النبي (6)، وغيره، (المعصوم أو الصحابي).

ت- المرفوع إلى النبي (6).

2- الحديث المرفوع: وفيه اختلافان هما (الحكيم، 2006، صفحة 220):

أ- ما سقط من وسط سند أو أمره واحد أو أكثر مع التصريح بلفظ الرفع فهو في ذلك قسم من المرسل.

ب- ما أضيف إلى النبي (6) والأئمة (: إلى آخر السند سواء اعتراه قطع أم لا، ويبدو أن الحديث الصحيح هو أعلى درجات صحيح الحديث.

3- الحديث الموقوف: وهما المطلق والمقيد، ويمكن تصنيف احاديث الصحابة على قسمين هما (الحكيم، 2006، صفحة 220):

أ- أحاديث صحيحة، وهي ليست حجة فلا يعمل بها ؛ لأنها تتصل بطبيعة حياة الصحابي ومسيرة أعماله لأنه في الاصطلاح هو ما جاء عن الصحابي يسمى خبراً وقيل أن الأثر أعم من كل منهما مطلقاً.

4- الحديث المقطوع، الحديث المعنعن.

5- الحديث الفرد والقريب.

6- الحديث العزيز والمشهور.

7- الحديث المدرّج.

8- الحديث المعلق.

9- الحديث العالي والنازل.

10- الحديث المستفيض.

11- الحديث المسلسل.

12- الحديث المصحف والمحرّف.

13- الحديث المزيد (الحكيم، 2006، صفحة 221).

وقسم تقسيماً آخر وأضاف إليه الضعيف في اعتبارات التقسيم سبعة وثلاثين نوعاً وكما يأتي (سبحاني، 1428هـ، صفحة 65): (الحديث المسند، والحديث المتصل، والحديث المرفوع، والحديث المعنعن، والحديث المطلق، والحديث المفرد، والحديث المدرّج، والحديث المشهور، والحديث الغريب، والحديث القريب لفظاً، والحديث المصحف، والحديث العالي سنداً، والحديث المتفق عليه، والحديث الشاذ، والحديث المسلسل، والحديث المزيد، والحديث المختلف، والحديث الناسخ والمنسوخ، والحديث المقبول، والحديث المعتبر، والحديث المكاتب، والحديث المحكم المتشابه، والحديث المشتبه والمقلوب، والحديث المشترك، والحديث المؤتلف، والحديث المختلف، والحديث المدرّج وروايته الإقران، وحديث رواية الأكابر عن الأصاغر، والحديث السابق واللاحق، والحديث المطروح، الحديث المتروك، والحديث المشكل، والحديث النص، والحديث الظاهر، والحديث المؤول، والحديث المجمل، والحديث المبين).

وتلك التقسيمات عند الآخرين أكثر حسب ما يراه المحدث والفقهاء بما يتوصل إليه جهده أو البحث والتحصيل لعلمه في كيفية تقسيمه مع الدليل والمشروعية لذلك.

فكلّ من أقبل على علم الحديث رواية ودراية وتوافرت فيه شروط الاجتهاد، جاز له أن يحكم إطلاقاً بضعف حديث أو صحته فيما إذا بحث على جميع طرقه وغلب على ظنه أنّ منته لم يرد بإسناد آخر صحيح (ابن الصلاح و الشهرزوري، 1972، صفحة 169)، ويبدو ذلك لعدم انسداد باب العلم بذلك.

ويذكر الشيخ الطريحي (رحمه الله) في مجمع البحرين في الحديث الصحيح عن زرارة وأبي بصير عن الباقر والصادق (عليهما السلام) قالوا: (علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا) .

ومعناه أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا، ومعناه بحسب التبادر - والله اعلم - علينا أن نلقي إليكم نفس أحكامه تعالى بأصول من الكلام يفرغ عليها غيرها من متعلقاتها عليكم، أي ويلزمكم أن تفرعوا عليها لوازمها وما يتعلق بها كأن يقول مثلا: (حُرِّمَت الخمرُ لاسكاره) فيفرغ على هذا الأصل تحريم سائر المسكرات لوجود علّة في الأصل هي سبب التحريم في الفرغ (الطريحي ا.، 2008، صفحة 548/3).

ومن الأحاديث التي صرّح بها الطريحي في مجمع البحرين نذكر منها:

1. يقول الطريحي: وفي الخبر الصحيح ((أنا مدينة العلم وعليّ بابها، فمن أراد العلم فليأت من الباب)) (الطريحي ا.، 2008، صفحة 301/1) (الشيرازي، 1980، الصفحات 557-558).

2. عن رسول الله (6) : ((حثو في وجوه المداحين التراب)) (الطريحي ا.، 2008، صفحة 15/1) (الصدوق، 2009، صفحة 784/4).

ويقول الشيخ الطريحي (رحمه الله) في الحديث المشهور عن الصحيح: استفاض الحديث شاع في الناس وانتشر فهو مستفيض اسم فاعل ومنه أثر مستفيض أي مشهور وقد استعمل هذا المصطلح في (مجمع البحرين) في مواضع عدّة منها:

• في الحديث المشهور : ((فاطمة بضعة مني)) (الطريحي ا.، 2008، صفحة 502/3) (القمي، 1416هـ، صفحة 374/2).

• وفي الحديث المشهور عند أهل السيرة وبين الفريقين أيضا: ((لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)) (الطريحي ا.، 2008، صفحة 151/2).

3. الحديث الحسن:

الحديث الحسن يأتي بعد الصحيح عند جميع المذاهب الإسلامية، وقد عرفه العلماء من المحدثين والفقهاء بتعاريف عدة منها:

• الحسن: "ما رواه الممدوح من غير نقص في عدالته (الشهيد الثاني، 1362هـ - صفحة 4) (الايرواني، 1417هـ - صفحة 47).

• وآخر: بما اتصل سنده بإمامي ممدوح بلا معارضة ذم مقبول من غير نص على عدالته في جميع مراتبه أو بعضها كون الباقي بصفة رجال الصحيح (الغريفي، 1986، صفحة 24) (بحر العلوم، 1990، صفحة 12) (الفضلي، 1420هـ - صفحة 106) (الصدر، 1420هـ، صفحة 9)، وله مصطلحات عدّة وهذه المصطلحات خاصة به ويُعرف بواسطتها وهي: (جليل، ومقدم،

وحسن الحديث، ومشكور، وخير، وفاضل، وخاص، وممدوح، وعالم، وزاهد، وقريب)، مسكون إلى رواية ولا بأس به ومستقيم الطريقة وشيخ من أصحابنا وحسن الاعتقاد وصالح الأمر ومتدين وحسن العلم والمعرفة وحسن الحفظ.

يبدو أنّ التركيز عند الإمامية بالعدالة وطريقة الوثاقة من الراوي والرواية لا تخلو عند المذاهب الإسلامية الأخرى، وذلك لسلامة الحديث من التلاعب أو لمعرفة الصحيح من دون الضعيف، وقد قرأ الشيخ الطريحي الأحاديث للأئمة وشروح الحديث والاستشهاد بالحديث من الكتب والسير كونه عالم متطلع إلى علم الحديث وطرقه وعلوم رجاله .

"والفرق في مفهوم الحديث الحسن عند الإمامية، وأهل السنة مضافاً إلى شرط الاتصال بالمعصوم أو بغيره مما لمسناه من الحديث الصحيح هو أنّ الإمامية لا يشترطون على وثاقة الراوي في التعبير أحياناً في الكتب الاستدلالية عند الحديث الحسن بصيغة التأييد كالقول (حسنة فلان) وذلك نسبة إلى الرواية... (الحكيم، 2006، صفحة 207).

الحديث الموثق (القوي) :

انفرد الإمامية بهذا القسم دون المذاهب الأخرى وقد قدمه بعض العلماء والمحدثين من الإمامية على الحديث الحسن، ومنهم من جعله بعد مرتبة الحسن حسب تقسيم القدماء له، وهذا لا يغير من الحق شيئاً، فإنّ سليم الطريق لا يخلو من البحث عن تغيير، فقد عرف الموثق: ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوي (الشهيد الثاني، 1362هـ - صفحة 4) (الفضلي، 1420هـ - صفحة 108) (سبحاني، 1428هـ، صفحة 48)، ولم يشمل باقية ضعف (الغريفي، 1986، صفحة 24)، وهو ما دخل في طريق من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته وقد سمي بذلك لأنّ راوية ثقة وإن كان مخالفاً، وبهذا الفارق الصّحيح مع اشتراكهما في الثقة (بحر العلوم، 1990، صفحة 101) (الصدر، 1420هـ، صفحة 9) (الايرواني، 1417هـ - صفحة 47).

ويقول الشيخ الطريحي (؛) : (ما دخل في طريقه غير إمامي ممّا نص على توثيقه ولم يشمل على باقية ضعف من جهة أخرى) (الطريحي ف.، دون تاريخ، صفحة 3) (العالمي، 1971، صفحة 441) .

يظهر ممّا سبق أنّ الإمامية أطلقوا لفظ من قبل المحدثين والعلماء (القوي) على الاحاديث التي تتصف بالوثاقة في رجال السند وإجماع الإمامية على وثافتهم، وذلك لروايات جاءت عن بعض الأئمة .(؛)

ومثال ذلك: ما روي عن الصادق (عليه السلام) أن رسول الله (ص) قال: ((إذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله فإنما يجازى بعقله)) (الحكيم، 2006، صفحة 210) (الكليني، 2008، صفحة 12/1) (الطوسي، 1961، صفحة 147).

الحديث الضعيف:

التقسيم الرابع من أقسام أصول الحديث هو الضعيف، وقد عرّف على أنه:

- يقابله وربما قابل الضعيف: الصحيح والحسن والموثق (الشهيد الثاني، 1362هـ - صفحة 4/1) (سبحاني، 1428هـ، صفحة 48).
 - وآخر عرّفه: "أنه ما لا تجتمع فيه شروط أحد الثلاثة" (الفضلي، 1420هـ - صفحة 12)، ويشمل طريقه مشمول بالفسق ونحوه، أو مجهول الحال" (الغريفي، 1986، صفحة 24)، وما دون الأوضاع وهو الذي ينقل في الحديث ليس منه (بحر العلوم، 1990، صفحة 101).
 - وآخر: وهو ما لم يكن واحداً من الأقسام الثلاثة (الصحيح والحسن والوثق) إن كان رواه مجهولين أو قد ضعفوا (الايرواني، 1417هـ - صفحة 47)، أو على مهمل الذكر في الرجال (الصدر، 1420هـ، صفحة 9).
- وله أقسام، واختلف في تقسيمها عدداً وهي: (الموقوف، والعلل، والمقطوع، والمدلس، والمنقطع، والمضطرب، والمغلق، والمهمل، والمعلق، والمجهول، والمرسل).

وقسمه آخر على ثلاثة وعشرين نوعاً هي: (المرسل، والمضرب، والمنقطع، والمقطوع، والموقوف، والمفضل، والمعلق، والمرفوع، والمعلل، والمدلس، والمضطرب، والمصحف، والمدرج، والمتروك، والشاذ، والمنكر، والمقلوب، والقريب، والنادر، والمبهم، والمطروح، والمهجور، والمشكل) (الصالح، 1975، الصفحات 130-131).

وقسمه حسن الحكيم على أحد عشر قسمًا: (المرسل، والمنقطع، والمفصل، وال متصل، والمدلس، والشاذ، والنادر، والمنكر، والمضطرب، والمقلوب، والمتروك) (الحكيم، 2006، الصفحات 238-239).

ويبدو في التقسيمات وفي تفاوتها أنه ناتج من طبيعة الضعف الذي يعتري الحديث من حيث نزوله عن مرتبة الأحاديث الأخرى، ولا تخلو تلك التقسيمات من تقسيمات أخرى متداخلة فيما بينها لضعف الحديث أيضاً.

ذكر الشيخ الطريحي (;) أحاديث كثيرة في مجمع البحرين نذكر منها:

- وفي الخبر: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث"... وقد ورد أصحابنا هذا الحديث وأنكروا صحته (ضعيف)، (وهو الحق)، لمخالفة القرآن الكريم، وما خالفه فهو زخرف مردود باطل لا يفيد به (الطريحي ا.، 2008، صفحة 2/458) (القمي، 1416هـ، صفحة 2/641) (الكليني، 2008، صفحة 1/34) (البخاري، 2008، صفحة 449 الحديث 3712)، وقد ذكر البخاري في صحيحه وهو عند العامة أصح الكتب بعد القرآن الكريم في كتاب الفرائض في باب خاص له حديثان، قول النبي (6): "لا نورث، وما تركناه صدقة" برقم (6725)، وعن عائشة، إن فاطمة والعباس (8) أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله (6) وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فذك وسهمهما من خبير، (6726): "لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال"، قال أبو بكر: "والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله (6) يضعه فيه إلا وضعته"، قال: فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت (البخاري، 2008، صفحة 449 الحديث 3712)، إلا أن الشيخ الطريحي يذكر الحادثة التاريخية ويذكر ما ورد عن الصحابة وأهل البيت (:). بذلك .
 - وفي حديث مولد النبي (6): "ولد لاثني عشر ليلة مضت من ربيع الأول من عام الفيل يوم الجمعة مع الزوال"، وروى عند طلوع الفجر، وحملت به أمه في أيام التشريق عند الجمره الوسطى، وهذا على الظاهر ما جاء في الشرع؟ هنا ضعف الشيخ الطريحي الحديث بالتاريخ والمولد (الطريحي ا.، 2008، صفحة 3/120).
 - ومن الخبر عن عليّ (عليه السلام) إنه قال: "الحسن مطلق فلا تزوجه" (الطريحي ا.، 2008، صفحة 5/130).
- يبدو لي أن سبب ذكر الشيخ الطريحي لهذا الحديث ولم يذكر ضعفه، وهو دون الضعيف من المصطنع أيضاً، أليس الامام الحسن (عليه السلام) سيد شباب أهل الجنة، والحسن والحسين (8) ريحانتان هو للرد بالحديث الصحيح المكذوب (المصطنع) وبيان كذبه للعامة (الطريحي ا.، 2008، صفحة 1/513)، وقد ذكر تلك الأحاديث في مجمع البحرين.

الشيخ فخر الدين الطريحي في تقسيم الحديث:

الشيخ الطريحي (ز) يرى في التقسيم للحديث وتعليقه على ما ذكره بعض المتأخرين. لما طالت الأزمنة بين من تأخر والصدّر السالف، وآل الحال إلى اندراس بعض كتب الأصول المعتمدة بتسلط حكام الجور والضلال، والخوف من إظهارها..... إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول المعتمدة المأخوذة من غير المعتمدة واشتهت المتكررة في الأصول بغير المتكررة وخفي عليهم (قدس الله أرواحهم)، كثير لا من تلك الأمور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث.

ولم يمكنهم الجري على إثرهم في تمييز ما يعتمد عليه عمّا لا يركن إليه فاحتاجوا إلى قانون تتميز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها، والموثوق بها عما سواها.

فقرر رواتنا - شكر الله سعيهم - ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا إلينا البعيد، ووصفوا الأحاديث الواردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق (الطريحي ف.، دون تاريخ، الصفحات 36-37).

يبدو أن الشيخ الطريحي (؛) عدّ التقسيم بالقانون للروايات الواردة عن أهل البيت (؛) والصحابة وغيرهم، وكل الأخبار تخضع لمعرفة السليم من السقيم منها.

ولذا نجد الطريحي قد اهتم بالحديث اهتماماً بالغاً في أصوله وأحواله وأحوال رجاله ومجمع البحرين وجامع المقال وغيره خير شاهد على علم الطريحي.

وقد أخذ بطرق الكتب المعتبرة من المذاهب الإسلامية والإمامية وسيرد ذكرها في مبحث خاص.

أقسام الحديث عند مدرسة أهل البيت (؛) (الشيعة):

• أقسام الحديث من حيث عدد الرواة:

1- الحديث المتواتر:

في اللغة: تتابع الشيء مرّة بعد أخرى، مع حصول فترة بينهما، وفي مقابله (المتدارك) وهو ما لا فترة فيه بين الشئيين (ابن منظور، 1300هـ، صفحة 275/5) (الشوكاني، 1937، صفحة 46).

أمّا الاصطلاح: ما بلغت سلالة كل طبقة حداً من الكثرة بحيث يؤمن معه بحسب العادة ويحاول تواطؤهم على الكذب، كقول النبي (6): "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" (الطريحي ف.، دون تاريخ، صفحة 59).

ويقول الشهيد الثاني (ت 966هـ): (هو ما بلغت روايته في الكثرة مبلغاً فقيل بلغ عددهم أربعون وقيل أثنان وستون...) (الفضلي، 1420هـ صفحة 105) (الحكيم، 2006، صفحة 182) (الشهيد الثاني، 1362هـ صفحة 62).

ويقول العامل (ت 1011هـ): (هو بلوغ جميع طبقات المخبرين من الأوّل والآخر بالغا ما بلغ عدد التواتر) (الفضلي، 1420هـ صفحة 414).

وله خصائص أربعة:

- 1- كونه ميز جماعة بالغة إلى حدّ يمنع تواطؤهم على الكذب.
 - 2- إنه يفيد العلم، فلو حصلت الكثرة التي لا تفيد العلم بل تفيد الظنّ فهو الأحاد (الحكيم، 2006، صفحة 182).
 - 3- أن تكون هذه الكثرة في جميع طبقات السند.
 - 4- أن يكون مستنداً إلى شيء محسوس بالحواس الأربعة (البيديري، 1429هـ، صفحة 82).
- وقد ذكر الشيخ الطريحي في مجمع البحرين: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) حتى قيل بتواتره (الطريحي ا.، 2008، صفحة 48/1) (النيسابوري أ.، 2008، الصفحات 1-7).

2- الحديث بخبر الأحاد:

خبر الأحاد: خبر الواحد.

اختلف قدامى الفقهاء الإمامية على الأكثرية بعدم حجّيته واختار آخرون حجّيته لعدم انسداد باب العلم (الغريفي، 1986، الصفحات 10-11).

وقد عرفوه (هو الذي لا تتوافر فيه مواصفات الحديث المتواتر وإنه ما قصر عن صفة التواتر ولم يقطع به العلم، وإن كان رواه جماعة (الحكيم، 2006، صفحة 82) .

وحجّية خبر الواحد نلخصها بما يأتي:

- 1- أن يكون وارداً عن القائلين بالإمامة ومروياً عن النبي (6) أو عن أحد الأئمة (:).
 - 2- أن لا يطعن في رواية الخبر عدولاً.
 - 3- أن يكون رواية الخبر عدولاً (الطوسي، 1317هـ - صفحة 51)، ويقول الطوسي (ت460هـ): (إننا لا نقول إنّ جميع الأخبار يجوز العمل بها بل لها شرائط) (الحكيم، 2006، صفحة 54)، الأحاد عن أهل البيت (:). والمذاهب الإسلامية الأخرى ترى الصحابة والتابعين.
- ويذهب الإخباريون من الإمامية إلى الأحاديث الواردة في الكتب الأربعة المعتمدة في الحديث قراءتها مفيدة للعلم لرجوعها إلى الأصول الأربعمئة الواردة عن الأئمة (:). حيث عرضت بعض الأصول عن الإمام الصادق (عليه السلام) (ت148هـ)، وأنّ رجالها موثوقون (الحكيم، 2006، صفحة 183) (البحراني، 1377هـ، صفحة 1/15).

أمّا الأصوليون من الإمامية لم يوافقوا الإخباريين على هذا الرأي وقد شككوا في صحة قسم من تلك الأحاديث، وعرضوا رجالها ورواتها للتجريح مستدلين على ذلك بأقوال الأئمة (:): (ما علمتم أنه منّا فألزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا) (الحكيم، 2006، صفحة 183).

ويظهر من كلام الإخباريين أنهم عرضوا بعض الأصول على الامام الصادق (عليه السلام) لا جميعها وإلا كان التصريح بالكل يفهم أنه نسب إليه.

أمّا المحدثون والفقهاء من السنة بمختلف مذاهبهم قد اختلفوا على حجية خبر الواحد.

فالمانعون له يهزون سبب المنع إلى كم العقل ومنهم من ينسبه إلى الشرع، أمّا المجوزون فقد استندوا في حجيتهم إلى حكم العقل.

وقد أشار الشوكاني (ت 1255هـ) إلى عدد من العلماء الذين أخذوا بحجية خبر الواحد من أهل السنة كالإمام أحمد بن حنبل وأبي الحسن البصري والحسين بن عليّ الكرابيسي والحارث المحاسبي وغيرهم (الشوكاني، 1937، الصفحات 48-49).

وقد حدّد الامام الشافعي (ت 204هـ)، شروط الأخذ بخبر الواحد بقوله: (أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث في اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث في اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع لا يحدث به على المعنى) (الحكيم، 2006، صفحة 183).

يبدو أنّ التجريح لدى الفريقين وارد ولكن المذاهب الإسلامية (السنة) كثير من التحوط من خبر الواحد بحكم العقل وسيد العقلاء المشرع الذي هو أعلم بتخريج الحديث بالمعنى.

ويقول أحد الفقهاء الرجاليين: "ليس جميع أحاديث الأحكام قطعية الصدور ومتواترة السند حتى لا يحتاج إلى ملاحظته وحال سندها.

بل إنّ كثيراً من الأحكام ثبت بخبر الواحد فنحتاج في تثبيت عدالة رواية أو وثاقة أو حسنة إلى اختيارات الرجاليين المعروفين بالإثبات الموثوق بهم ليتضح تمامية السند).

ويضيف، (فعلی الفقيه استفراغ الواسع وبذل الجهد لتحصيل الاطمئنان بصدور الخبر عن المعصوم (عليه السلام) الذين بمتابعتهم وطاعتهم واتباع سنتهم (الصدر، 1420هـ، صفحة 17).

تقسيم خبر الأحاد (خبر الواحد):

يقسم خبر الواحد على قسمين رئيسيين هما: (المقرون، وغير المقرون).

كما يعبر بعضهم (المحدثين والفقهاء): (المقترن، وغير المقترن)، أو: (المحفوف بالقرائن، وغير المحفوف بها).

1- خبر الواحد المقرون:

تقدم في خبر الواحد أنه لا يفيد العلم بصدقه بنفسه، إنما يفيد هذا إذا اقترن بقريضة تساعد على إفادته العلم بصدقه، وصحة صدوره من المعصوم (عليه السلام) (الفضلي، 1420هـ - صفحة 83).

فالخبر المقرون هو الذي تصعبه القرينة المساعدة له على إفادته العلم بصدقه وصحة صدوره، وربما كان الدليل (يعني القرينة) حجة من عقل أو شاهداً من عرف أو إجماعاً أو مطابقاً لظاهر القرآن ومطابقاً للسنة المقطوع بها، ولما جمع عليه المسلمون (الفضلي، 1420هـ - صفحة 84).

2- خبر الواحد غير المقرون:

الذي لا يبلغ مستوى التواتر، ولم يقترن بما يساعده على إفادة العلم بصدوره واقتضى ما يفيد إذا توافرت في إسناده شروط الصحة هو الظن بصدوره عن المعصوم (الفضلي، 1420هـ - صفحة 84).

يبدو أن الخبر المظنون ليس بحجة في كل الأحوال إلا بشرط الإسناد له ألا يكون الظن من عدم سلامة الخبر، وكون القاعدة الأصولية في الفقه الاستدلالي (الظن لا يغني عن الحق شيئاً).

وقد استند الآخزون بحجية خبر الواحد على أربعة مصادر أساسية هي: (القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع، والعقل).

سوف نلحظ كيفية الاستدلال بهذه المصادر بما يأتي:

1- القرآن الكريم: (الحكيم، 2006، صفحة 188) (الفضلي، 1420هـ - صفحة 89)

الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ (سورة الحجرات: 6)

الاستدلال الثاني بقوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ (سورة التوبة: 122)

2- السنة الشريفة:

أ- الحديث الشريف: "نظر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من أفقه منه" (الحكيم، 2006، صفحة 193) (الشافعي، 1940، صفحة 401).

ب- حديث النبي (6): "من كذب عليّ متعمداً..." (الحكيم، 2006، صفحة 193).

ت- رواية أحد أصحاب الإمام (عليه السلام) (ت 203هـ-)، قال: (لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني، يونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني؟ قال (عليه السلام): نعم (الفضلي، 1420هـ- صفحة 89).

3- الإجماع:

هنالك اختلاف في الإجماع لدى المذاهب الإسلامية مدرسة الصحابة (الخلافة) وأهل البيت (: الإمامية) عمومهم واحد.

الإجماع في اللغة: عبارة عن الاتفاق، فيقال: أجمع القوم على الأمر، أي اتفقوا عليه (الغريفي، 1986، صفحة 52).

والإجماع لدى العامة والخاصة هو اتفاق جميع العلماء في عصر، كما أن العامة الذي هم الأصل له (الغريفي، 1986، صفحة 52).

ويقول آخر، الاجماع لغة: هو ضم المتفرق واجتماعه، وهو يقابل الاختلاف والتفريق.

الاجماع اصطلاحاً عند أهل السنة: هو اتفاق أهل الحل والعقد في أمة محمد (6) على أمر من الأمور الدينية.

أما الاجماع اصطلاحاً عند الإمامية: فهو اتفاق جماعة من العلماء الكاشف عن رأي المعصوم سواء أكان العلم من جهة اشتغال المجمعين عليه من دون تشخيصه أم من جهة الحدس لأن العادة ماضية بأن أصحاب التشخيص إذا اتفقوا على شيء فهو لأبداً من أن يكون قائلاً به (كاشف الغطاء، 2010، صفحة 104).

وإذا لم يكشف الاجماع عن رأي المعصوم فلا دليل على حجيته (كاشف الغطاء، 2010، صفحة 104).

وإن قوام الاجماع هو أن يكشف عن رأي المعصوم فمتى ما كان المعصوم (عليه السلام) أحد المجتمعين على الحكم كان هذا الاتفاق اجماعاً شرعياً وحتى لم يعلم ذلك إلا بعد هذا النوع من الاتفاق اجماعاً شرعياً (كاشف الغطاء، 2010، صفحة 105)، ولعل الاجماع بالنسبة إلى خير الواحد

للفريقين العامة والخاصة هو إذا اجمع الامامية: هو الكشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) على نحو القطع (الحكيم، 2006، صفحة 194).

واجماع المذاهب الإسلامية عن السنة؛ ما تواتر واشتهر من عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى لا تشخص.... وأن لم تتوافر أفادها فيحصل العلم بمجموعها (الحكيم، 2006، صفحة 196).

والإجماع هو اجماع الصحابة والتابعين (الحكيم، 2006، صفحة 169) (الشوكاني، 1937، صفحة 49)، وأصحاب الاجماع عند الامامية قسموا ثلاث طوائف كل سنة منهم طائفة:

- 1- الفقهاء من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام)، الباقر وأبي عبد الله (عليه السلام)، الصادق.
- 2- الفقهاء أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) الصادق.
- 3- الفقهاء أصحاب أبا ابراهيم (عليه السلام) الكاظم، وأبي الحسن الرضا (عليه السلام) (الغريفي، 1986، الصفحات 38-39).

وقد ذكر الشيخ الطريحي الاجماع وشرحه شرحاً مفصلاً حيث يقول:

ونحو ذلك جاء في الحديث وهو في اللغة الاتفاق والعزم على الأمر، وفي الاصطلاح العلمي هو عبارة عن اتفاق مخصوص.

قالا لاجماع في قوم هو جمعهم في الآراء وإن كانوا متفرقين في الأبدان والاجتماع يكون في الأبدان وإن كانوا متفرقين في آرائهم (الطريحي ا.، 2008، صفحة 4/512).

ويقول الشيخ الطريحي: ذهب الجمهور الأعظم والسواد الأكثر إلى أن طريق كون الاجماع حجة السمع دون العقل، ثم اختلفوا فذهب كثير من أصحاب الظاهر إلى أن اجماع الصحابة هو الحجة دون غيرهم من أهل الإعصار، وذهب مالك ومن تابعه إلى أن الاجماع المراهي هو إجماع أهل المدينة دون غيرهم، وذهب الباقر إلى أن الاجماع حجة في كل عصر ولا يختص ذلك ببعض الصحابة ولا بإجماع أهل المدينة.

ثم قال: والذي نذهب إليه أن الأمة لا يجوز أن تجتمع على خطأ وإن ما تجتمع عليه لا يكون إلا جواباً وحجة، لأن عندنا لا يخلو عصر من الإعصار من إمام معصوم حافظ للشرع يكون قوله حجة يجب الرجوع إلى قول الرسول (6) (الطريحي ا.، 2008، صفحة 4/512).

ويذكر الطريحي الحديث: "خُذ بما أجمع عليه أصحابك واترك الشاذ الذي ليس بمشهور"
(الطريحي ا.، 2008، صفحة 512/4).

ويذكر الشيخ الطريحي في موضع آخر في مجمع البحرين في حديثه عن الخبر الصحيح حيث يقول: وفي الخبر الصحيح "أنا مدينة العلم وعليّ بابها، فمن اراد العلم فليأت الباب".

يقول الطريحي في الحديث رواه الكثير منهم (العامة) ونقل عليه بعضهم اجماع الأمة
(الطريحي ا.، 2008، صفحة 301/1) (الشيرازي، 1980، الصفحات 557-558).

4- العقل:

قبول خبر الواحد عن طريق العقل قد أخذ به الفقهاء والمحدثون من المذاهب الإسلامية
المختلفة مستنديين بذلك إلى قلة الأحاديث القطعية.

فإن الاعتماد عليها وحدها يؤدي إلى تعطيل الأحكام وأن النبي (6) أرسله الله تعالى إلى الناس
كافة، ولا يمكنه مشافهة هؤلاء جميعاً (الحكيم، 2006، صفحة 169).

وقال الامام الغزالي (ت 505هـ): فكرة الاستدلال بالعقل على حجية خبر الواحد بقوله: (إنّ
المفتي إذا لم يجد دليلاً قاطعاً في كتاب أو اجماع سنة متواترة، ووجد خبر الواحد فلو لم يحكم به
لتعطلت الأحكام) (الغزالي، 1322هـ، صفحة 94/1) (الحكيم، 2006، صفحة 197).

ويقول الشيخ الطوسي (ت 460هـ) حول مسألة العمل بخبر الواحد (الغزالي، 1322هـ،
صفحة 94/1) (الحكيم، 2006، صفحة 197):

يبدو أن الثقة والعدالة في الراوي مهمة عند الفقهاء والمحدثين، فالرجوع إلى شروط الراوي
لمعرفة الشروط الصحيحة التي اعتمدها الفقهاء والمحدثين بناقل الرواية والراوي نفسه.

الإسلام، العقل، البلوغ، الإيمان، العدالة، الضبط (سبحاني، 1428هـ، صفحة 31) (البديري، 1429هـ،
صفحة 80).

عدالة الراوي: إنّ اشتراط العدالة في الراوي يقتضي اعتبار حصول العلم بها ظاهر أنّ تزكية
الواحد لا تفيد بمجردا والاكتفاء بالعدلين مع عدم افادتهما العلم، إنما هو لقيامهما مقامه شرعاً، فلا
يقاس عليه، وأنّ التزكية شرط للرواية، والعلم متعذر غالباً بل الظن هو يحصل من تزكية الواحد
(الشهيد الثاني، 1362هـ صفحة 160/1).

ظاهر الظن يؤخذ به للوصول إلى الوثوق أو تزكية الرواية والراوي وإلا عند حصول العلم للرواية والراوي لا يؤخذ بالظن.

• النقية في الحديث:

النقية في اللغة: توقيت وانتقيت الشيء وتقيته وانتقيه وتقيه نقية وتقاء: حذرت (ابن منظور، 1300هـ، صفحة 378/15).

ويقول الشيخ الطريحي (ز): "والتقوى فعلى كنجوى، والأصل فيه و (قوى) من وقيته: منعت قلبت الواو تاءً، وكذلك تقاة، والأصل وقاه، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (سورة آل عمران: 28)، أي اتقاء مخافة القتل، وجمع التقاة تقي، كطلي للأعناق وقرى تقية والنقية والتقاء اسمان موضوعان موضع الاتقاء" (الطريحي ا.، 2008، صفحة 452/1).

يبدو أن النقية والتقوى والاتقاء لها معنيان أحدهما عام وآخر خاص، أما العام: فهو التحفظ والحذر من الوقوع في المحرمات والإخلال بالواجبات، أي أن يجعل الإنسان بينه وبين غضب الله حاجزاً، وهذا إنما يتم بالعمل الصالح (الداودي، 1426هـ، صفحة 60/1).

أما في الاصطلاح (المعنى الثاني): هو التحفظ عن ضرر الغير موافقته في القول والعمل (الداودي، 1426هـ، صفحة 61/1).

وعرف آخر النقية بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الياء المفتوحة: مصدر في الحذر والمخافة، إظهار غير ما يعتقد وقاية نفسه من أدى قد يصيبها (قلعه جي و قنيني، 1998، صفحة 142).

وقد استعمل الأئمة (:) وأشياهم (رضوان الله عليهم) مخالفة للشرع، ويبدو أن ذلك كان من علامات الوضع عند الشيعة، وأنهم يقولون: أن كثيراً من الأحاديث صدرت عن أهل البيت (:) مخالفة لما يروونه من حكم الشرع تقية؟

وذلك اضطر الأئمة من أهل البيت (:) إلى استعمال النقية في أقوالهم وأفعالهم خوفاً من الحكام الجائرين في العصرين الأموي والعباسي، فكانوا لا يبيحون بالحكم الواقعي إلا عن الأمن على أنفسهم وشيعتهم من أولئك الحكام (الغريفي، 1986، صفحة 131).

عن الباقر (عليه السلام) (ت 114هـ): "النقية من ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تقية له" (الداودي، 1426هـ، صفحة 64/1).

وعن الصادق (عليه السلام) (ت 148هـ)، إنه قال: دخلت على الخليفة أبي العباس السفاح العباسي في يوم (شك) صيام وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغذى، فقال يا أبا عبد الله (عليه السلام)، ليس هذا من أيامك، قلت لم يا أمير المؤمنين، ما صومي إلا بصومك، ولا إفطاري إلا بإفطارك، فقال أدن، قال: فدنوت فأكلت وأنا والله أعلم أنه من شهر رمضان (الداودي، 1426هـ، صفحة 131/1)، واستدل بالآية الشريفة: ﴿أَتَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (سورة آل عمران: 28).

وأخر لما اضطر عمار بن ياسر حين اضطرتته قريش إلى النيل من النبي (6) ونزل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ﴾ (سورة النحل: 106).

يقول الطريحي قال المفسر: إلا من اكراه مستثنى من قوله: ﴿فعلبيهم غضب من الله﴾ (الطريحي ا.، 2008، صفحة 539/3).

يقول الطريحي قيل: ممن اكراه (عمار) أو أبوه (ياسر) وأمه (سمية) و (بلال) و (جناب) حتى نقل (أنَّ عماراً جاء إلى رسول الله (6) وهو يبكي، فقال له ما ورائك، قال: شرّ يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك وذكرت ألهتهم بخير، فجعل رسول الله (6) يمسح عينيه ويقول: "إن عادوا لك فقل لهم بما قلت" (الطريحي ا.، 2008، صفحة 539/3) (الداودي، 1426هـ، صفحة 61).

يقول الطريحي: قسم أصحابنا التقية على ثلاثة أقسام:

الأول: حرام، وهو في الدماء فإنه لا تقية فيها؛ لأنها انما وجبت حقنا لدم فلا تكون سبباً في إباحته.

الثاني: مباح، وهو في اظهار كلمة الكفر، فإنه يباح الأمر أن استدلالاً بقصة عمار وأبويه....

والثالث: واجب، وهو فيما عدا هذين القسمين للدلالة على ذلك مع اجماع الطائفة هذا مع تحقق الضرر، أما إذا لم يتحقق يكون الفعل مباحاً ومستحباً.

يبدو أن أحاديث التقية عندما تذكر لا تحسب بذلك الحسبان فإنها تصبح من الأحاديث القليلة بين الكم الهائل من الأحاديث الواردة عن أهل البيت (: صحابة التي وضع لها قانون لصحتها فإن أحاديث التقية تلحق (بالموضوع).

4- الحديث الموضوع:

هذا النوع من الأحاديث على الأحاديث النبوية الشريفة والتي يذكرها المحدثون والفقهاء من المذاهب الإسلامية كافة.

تعريفه:

هو المكذوب، المختلف، الموضوع والتسمية مأخوذة من الوضع بمعنى الاختلاف، يقال وضع الرجل الحديث: افتراه وكذبه واختلقه (الفضلي، 1420هـ - صفحة 132).

والحديث الموضوع (المكذوب) على عهد رسول الله (6) من قبل المشركين من جهة واليهود والنصارى من جهة أخرى ومن الجهال وعدم الضبط من الحديث من أخرى.

وقد جاء في الحديث عن رسول الله (6)، وقد كذب على عهده حتى قام خطيباً فقال: "أيها الناس كثرت عليّ الكذابة، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"، وثم كذب عليه من بعده (الفضلي، 1420هـ - صفحة 123) (الغريفي، 1986، صفحة 136) (الطريحي ا.، 2008، صفحة 48/1).

وفيه عوامل للوضع ذكرها المحدثون والفقهاء منها: (السياسي، والديني، والمذهبي، والإسلامي، والاجتماعي، والاقتصادي، والشخصي) (الفضلي، 1420هـ - صفحة 124).

ويقول أحد الباحثين: على نشأة الاختراع في الرواية ووضع الحديث على عهد رسول الله (6) إلى أواخر عهد عثمان (رضي الله عنه) وبعد الفتنة التي أودت بحياته ثم اشتد الاختراع واستفاض بعد مبايعة الامام علي (رضي الله عنه) فإنه ما كاد المسلمون يبايعونه بيعة صحيحة حتى ذر قرن الشيطان الأموي ليغتصب الخلافة من صاحبها ويجعلها حكماً أموياً (أبو ريه، 1999، صفحة 121).

وقد نسب صبحي الصالح بكتابه إلى ابن أبي الحديد في الشرح: (اعلم أن أصل الكذب في أحاديث الفضائل جاء من جهة الشيعة) (الغريفي، 1986، صفحة 131).

يبدو لي أن الحديث الموضوع على عهد رسول الله (6)، ثم ازداد الوضع بعد افتراق المسلمين فكل فرقة تدعو لنفسها وتركي الأخرى وتنسب إلى الأخرى الموضوع.

يبدو لي أن كتب المسلمين مليئة بالحقائق، وقد وضع العلماء الضوابط والشروط لنقل الأحاديث والروايات ويجب عزلها عن كتب المسلمين.

وقد عبّر أحد الفقهاء: (العاقل يفهم بعبارة، والجاهل، والملحد والمعاند لا يقبل بألف عبارة) (الغريفي، 1986، صفحة 131).

وذلك كون السنة النبوية طريقاً للأحكام الشرعية ومفتاحاً للقرآن الكريم، فعلياً أن نقف موقف الحيطة والحذر من كل حديث ينسب إلى الرسول الأعظم (6)، ولا نسمع له ولا نطيع إلا بعد العلم والجزم بصدوره من معدنه أو الدليل القاطع على أننا معذورون على العمل به (مغنية، 2005، صفحة 189).

ويقول الطريحي في مجمع البحرين أحاديث ملفقة: أكاذيب مزخرفة ولفقت النوب من باب حزب الفقه لفقاً (الطريحي ا.، 2008، صفحة 147/3).

ويقول الطريحي: والحديث الموضوع: المكذوب على رسول وعلى آله (6) أو الأئمة (:). ومن ذلك ما حكى أن غياث بن ابراهيم دخل على المهدي العباسي وكان يجب المسابقة بالحمام، فروي عن النبي (6) أنه قال: "لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل أو جناح"، فأمر له المهدي بعشرة آلاف درهم، فلما خرج قال المهدي: أشهد أن قفاه كذاب على رسول الله، ولكن هذا أراد أن يتقرب إلينا وأمر بذبح الحمام وقال: "أنا حملته على ذلك" (الطريحي ا.، 2008، صفحة 147/3).

ويقول الطريحي: (وقد وضع الغلاة والخوارج والزنادقة من الأحاديث ما لا يحصى) (الطريحي ا.، 2008، صفحة 147/3).

ويذكر الطريحي عن الصنعاني في كتاب الدر المنلقط أنه قال: ومن الموضوعات ما زعموا أن النبي (6) قال: "إن الله يتجلى للخلائق يوم القيامة عامة، ويتجلى لك يا أبا بكر خاصة (يعني حتى الأنبياء والمرسلين)، ومنها من سبّ أبا بكر وعمر قتل، ومن سبّ عثماناً وعلياً جلد الحد" (الطريحي ا.، 2008، صفحة 147/3).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد رحلة بحثية ممتعة ومعقدة في استعمالات وأقسام الحديث النبوي الشريف كما وردت في كتاب مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي (رحمه الله)، نصل إلى ختام هذا البحث الذي استعرضنا فيه جهود أحد أبرز علماء التراث الإسلامي في تفسير النصوص النبوية (غريب ألفاظ الحديث النبوي) وتوظيفها في فهم المعاني الشرعية واللغوية.

لقد تبين لنا من خلال الدراسة أن الطريحي لم يكن مجرد ناقل للأحاديث النبوية وأقسامها، بل كان مفسراً ومحققاً ذا منهجية دقيقة تجمع بين التحليل اللغوي والبيان الشرعي، وقد أظهر كتابه مجمع البحرين اهتماماً بالغاً في توضيح معاني الأحاديث النبوية وتفصيل أقسامها بما يتماشى مع أهداف النصوص النبوية في توجيه المسلم نحو الفهم الصحيح للدين الإسلامي ومفاهيمه.

كان الأسلوب الواضح للشيخ الطريحي في التعامل مع الحديث النبوي أثر بالغ في ترسيخ قيم العلم، والتحقيق حيث حرص على تصنيف الأحاديث وفق موضوعاتها ومقاصدها، مما يجعل كتابه مرجعاً مهماً للمشتغلين بعلوم الحديث النبوي واللغة، ومن خلال علمه بتقسيم وتنويع الحديث النبوي للمدرستين واستعماله للكتب الحديثية للمدرستين يعرفه مدى تضلعه بعلم الحديث والرجال، إذ يعد من العلماء البارزين .

وفي الختام، يمكننا القول أن كتاب مجمع البحرين يمثل جهداً علمياً مميزاً، يبرز مكانة الحديث النبوي في البناء التشريعي اللغوي للإسلام، ونأمل أن يكون هذا البحث قد أسهم في إظهار جانب من ثراء التراث الإسلامي، وأن يكون حافزاً للمزيد من الدراسات حول جهود العلماء المسلمين في خدمة السنة النبوية.

نسأل الله العفو من الخطأ والزلل والحمد لله رب العالمين

المصادر المراجع:

القرآن الكريم.

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي. (1961). *رجال الطوسي* (المجلد 1). (تحقيق: محمد صادق بحر العلوم) النجف الأشرف: مطبعة الحيدري.

أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني. (2008). *أصول الكافي* (المجلد 1). بيروت: مطبعة الأمير للطباعة.

أبو حامد محمد بن محمود الغزالي. (1322هـ). *المستغنى في علم الأصول* (المجلد 1). القاهرة، مصر: مطبعة الأميرية.

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. (1979). *معرفة علوم الحديث* (المجلد 2). بيروت: مطابع شركة الخدمات الصحافية والطباعة.

أبو عمر ابن الصلاح، و عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. (1972). *علوم الحديث* (المجلد 2). (تحقيق: نور الدين عنتر)

أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (2008). *صحيح مسلم* (المجلد 1). (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) مصر: شركة مكتبة ألفا.

- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكارم ابن منظور. (1300هـ). *لسان العرب* (المجلد 1). مصر: مطبعة المسيرية ببولاق.
- أبي عبد الله بن اسماعيل البخاري. (2008). *صحيح البخاري* (المجلد 1). (تقديم: أحمد محمد شاكر، ترقيم الأحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي) مصر: شركة مكتبة ألفا.
- الإمام أبي الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري. (2008). *صحيح مسلم* (المجلد 1). مصر: مطبعة الفا.
- الإمام محمد بن عيسى الترمذي. (2008). *سنن الترمذي (الجامع الصحيح)* (المجلد طبعة جديدة ومبوبة). (المقدمة: أ. محمد بربر) بيروت: المكتبة العصرية.
- البحراني. (1377هـ). *الحدائق الناضر في أحكام العترة الطاهرة*. (تحقيق: محمد تقي الايواني) النجف الأشرف، العراق: مطبعة النجف الأشرف.
- الشيخ عباس القمي. (1416هـ). *سفينة البحار* (المجلد 2). طهران: دار الأسوة للطباعة والنشر.
- الشيخ فخر الدين الطريحي. (2008). *مجمع البحرين* (المجلد 2). (تحقيق: أحمد الحسيني) بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.
- الطوسي. (1317هـ). *عدة الأصول*. طهران: مطبعة ميرزا حبيب الله.
- العاملي. (1971). *معالم الدين وملاذ المجتهدين*. (تحقيق: عبد الحسين علي البقال) النجف الأشرف، العراق: مطبعة الآداب.
- باقر الايرواني. (1417هـ). *دروس تمهيدية في القواعد الرجالية* (المجلد 1). إيران: مطبة باسدار اسلام، منشورات سعيد بن جبير.
- جعفر سبحاني. (1428هـ). *أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية*. قم المقدسة، إيران: مطبعة مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).
- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (1972). *تدريب الراوي في شرح تعريب النواوي* (المجلد 4). (تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الغارياي) بيروت، لبنان: دار الكلم الطيب.
- جمال الدين الحسن بن زين العابدين الشهيد الثاني. (1362هـ). *منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان*. (صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري) قم المقدسة: مطبعة مؤسسة التراث الاسلامي.
- حسن عيسى علي الحكيم. (2006). *مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث* (المجلد 1). قم المقدسة: مطبعة لسان الصادق.
- ساجد منذور علي عبطان. (1997). *إمام عمرو بن علي الفلاس وجهوده في الجرح والتعديل*. (إشراف: د. مكي حسين حمدان الكبيسي) بغداد: رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد.
- صبيح الصالح. (1975). *علوم الحديث ومصطلحه*. العراق: المكتبة الحيدرية، مطبعة أمير فجم.
- عباس كاشف الغطاء. (2010). *مدخل إلى الشريعة الإسلامية* (المجلد 2). مطبعة النخيل للتصميم.
- عبد الكريم زيدان، و عبد الفاهر، و داود عبد الله. (1988). *علوم الحديث* (المجلد 2). بغداد: مطبعة عصام.
- عبد الهادي الفضلي. (1420هـ). *أصول الحديث* (المجلد 3). بيروت: مؤسسة أم القرى.
- عز الدين بحر العلوم. (1990). *التقليد في الشريعة الإسلامية* (المجلد 4). بغداد: مطبعة الديواني.

- علي الحسيني الصدر. (1420هـ). الفوائد الرجالية – دراسات جامعة وقواعد ناقصة في علم الرجال (المجلد 1). قم المقدسة: مطبعة أمين، دار الغدير للنشر والتوزيع.
- فاضل البديري. (1429هـ). ضوابط علوم الحديث والرجال (المجلد 1). النجف الأشرف، العراق: دار الضياء للطباعة.
- فخر الدين الطريحي. (دون تاريخ). جامع المقال فيما يتعلق بأحوال الحديث والرجال. (تحقيق: محمد كاظم الطريحي) طهران، ايران: مطبعة حيدري.
- محمد الموسوي الشيرازي. (1980). البدر الزاهر في مناظرات ليالي بيشاور (المجلد 4). (تحقيق: السيد حسين الموسوي) قم المقدسة: مطبعة نينوى.
- محمد بن إدريس الشافعي. (1940). الرسالة. (تحقيق: أحمد محمد شاكر) مصر: مصطفى البابي الحلبي.
- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق. (2009). من لا يحضره الفقيه (المجلد طبعة جديدة). بيروت: دار المرتضى.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني. (1937). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم اصل (المجلد 1). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- محمد جواد مغنية. (2005). موسوعة الإمام علي (عليه السلام) (المجلد 1). قم المقدسة: دار المجتبى.
- محمد رواسي قلعه جي، و حامد صادق قنيني. (1998). معجم لغة الفقهاء (المجلد 2). بيروت، لبنان: دار النقاش للطباعة والنشر.
- محمد علي المعلم الداودي. (1426هـ). التقيية في فقه أهل البيت (عليهم السلام) (المجلد 1). قم المقدسة، ايران: دار الهدى، مطبعة ظهور.
- محمود أبو ريه. (1999). أضواء على السنة المحمدية (المجلد 2). قم المقدسة: مطبعة صدر.
- محي الدين الموسوي الغريفي. (1986). قواعد الحديث (المجلد 2). بيروت: دار الأضواء.